

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/68
10 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمنظور الجنساني

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على
نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

خلاصة

يرمي هذا التقرير إلى تحديث المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (E/CN.4/2004/64)، بناءً على طلب اللجنة في المقرر ١٠٨/٢٠٠٤. ويتناول التقرير الخطوات الجديدة التي اتخذتها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات ولجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة لها والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأنشطة مؤسسات حقوق الإنسان الميدانية، في سبيل إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ضمن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، القرار ٤/٢٠٠٤ المتعلق باستعراض استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة، والذي لاحظ فيه المجلس، مع التقدير، التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني ولكنه أقرّ بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات المموسة. ويلاحظ هذا التقرير أنه في الوقت الذي يتجه فيه الاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في عمل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن استخدام التحليل الجنساني وإدماج المنظور الجنساني كانا أكثر تفاوتاً وأقل منهجيةً.

ويخلص التقرير إلى أن تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل كامل يتطلب المزيد من التدريب المنتظم على هذه الطريقة للموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان، ودعم عمل مراكز التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية، وتوفير أدوات بسيطة لتيسير تبني المنظور الجنساني والقيام بالتحليل الجنساني ورصد تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة حقوق الإنسان كافة. ويقترح التقرير على اللجنة دعم جهود المفوضية السامية في هذا المضمار.

ويلاحظ التقرير أيضاً أهمية مشاركة النساء في عمل آليات حقوق الإنسان لضمان إيلاء اهتمام كافٍ بحقوق المرأة والقضايا الجنسانية. ويشير التقرير على اللجنة بالنظر في اتخاذ خطوات محددة لتشجيع المزيد من التوازن بين الجنسين في ما يخص ترشيح الخبراء وتعيينهم وانتخابهم لآلية حقوق الإنسان وإيلاء المزيد من الاهتمام بمشاركة المرأة في أنشطة حقوق الإنسان واستفادتها من هذه الأنشطة.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ٤ | ١-٤ مقدمة |
| ٥ | ٥-٩ أولاً - التقدم المحرز من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ |
| ٦ | ١٠-٢١ ثانياً - الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها |
| ٩ | ٢٢-٢٤ ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات |
| ٩ | ٢٥-٣٧ رابعاً - الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملة في الميدان |
| ١٣ | ٣٨-٥٤ خامساً - مشاركة المرأة في آليات وأنشطة حقوق الإنسان |
| ١٦ | ٥٥-٥٩ سادساً - استنتاجات وتوصيات |

مقدمة

١- يستكمل هذا التقرير التقارير المقدمة منذ عام ١٩٩٧ (وأحدثها E/CN.4/2004/64) ويُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرارها ٤٤/٢٠٠٣ ومقررها ١٠٨/٢٠٠٤. ويتناول التقرير الخطوات والمبادرات التي اتخذتها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة لها ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملة في الميدان. وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً مع خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6).

٢- وترد معلومات ذات صلة أيضاً في تقارير الأمين العام المعنونة "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (وأحدثها A/59/93-E/2004/74)، والتي تعكس أثر بيان السياسة العامة من أجل إدماج المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، الذي صدر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ١٩٩٩، والمشار إليه في قرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٣. ويقوم الفريق المرجعي المعني بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بدعم ومتابعة تنفيذ بيان السياسة العامة هذا. ويمكن الاطلاع أيضاً على المعلومات المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بالرجوع إلى التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الهيئات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (وأحدث هذه التقارير E/CN.6/2004/3 و E/2004/59 و A/59/214).

٣- وأعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ التأكيد على أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة هي جزءٌ ثابتٌ وأصيلٌ ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وكذلك كان موقف المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥. كما تم إقرار الهدف المتمثل في المساواة بين الجنسين من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ مؤتمر بيجين والمؤتمرات العالمية التي نُظمت مؤخراً، بما فيها مؤتمر قمة الألفية (٢٠٠٠) والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١).

٤- وقد طلبت اللجنة في القرار ٤٤/٢٠٠٣ إلى جميع إجراءاتها الخاصة وهيئاتها الفرعية، ودعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إلى " إدماج المنظور الجنساني بصورة منتظمة ومنهجية في إطار تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات". وإدماج المنظور الجنساني عملية تختلف عن توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، رغم وجود صلة بينهما. ويبحث هذا التقرير كلاً من إدماج المنظور الجنساني وتعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إطار عمل الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعمل المفوضية بشكل عام. وهو ما يعكس الاستراتيجية المزدوجة للمفوضية والمتمثلة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف السياسات والبرامج، ووضع برامج محددة تنفيذ المرأة وتحمي حقوقها.

أولاً - التقدم المحرز من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤

٥- في عام ٢٠٠٤، تمثل أحد مواضيع الجزء الخاص بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في "استعراض وتقييم تنفيذ النتائج المتفق عليها للمجلس ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة". ووفرت الوثائق الأساسية تفاصيل عن التقدم المحرز على صعيد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياقات متنوعة في إطار الأمم المتحدة. وبشكل خاص، ترد معلومات ذات صلة في ورقة غرفة الاجتماع المعنونة "آفاق تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الحكومي الدولي" (E/2004/CRP.4) والتي تتضمن استعراضاً لتعميم مراعاة هذا المنظور في عمل لجنة حقوق الإنسان (الفقرات ٢٠-٢٢). وقد أسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً بورقتي غرفة اجتماع حول "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة" (E/2004/CRP.1) و"تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن" (E/2004/CRP.3).

٦- وأثناء تلك الدورة، اعتمد المجلس القرار ٤/٢٠٠٤ الذي لاحظ فيه مع التقدير التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج (الفقرة ٣) ولكنه أقرّ بالحاجة إلى المزيد من الخطوات الملموسة (الفقرة ٤).

٧- وفي نفس القرار، دعا المجلس "لجانته الفنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لتبني التوصيات التي قدمتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بمجالات عملها، وأن تدمج الأبعاد الجنسانية بشكل كامل في أعمالها، بما في ذلك في برامج عملها السنوية والمتعددة السنوات، وفي المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة" (الفقرة ٨). كما طلب المجلس إلى "جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية الموارد المتخصصة في القضايا الجنسانية ومراكز الاتصال والأفرقة الموضوعية المعنية بهذه القضايا، من خلال تحديد ولايات واضحة، وضمان تدريب مناسب، وإتاحة الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والدائمة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين" (الفقرة ٩).

٨- ومن خلال استعراض أنشطة الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يمكن ملاحظة أن تقدماً هاماً أحرز في مجال إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقد دأب العديد من المعنيين بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان على تخصيص أقسامٍ من تقاريرهم لتناول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أو كرّسوا تقارير برمتها للنظر في حقوق المرأة ضمن نطاق ولاياتهم الخاصة. وبدورها عزّزت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تدارسها لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، موليةً اهتماماً متزايداً بالقضايا المتصلة بتمتع النساء والفتيات بحقوقهن، في قوائم قضاياها، وحوارها مع الحكومات، وملاحظاتها الختامية وصياغة تعليقاتها العامة.

٩- وفيما يتعلق بإدماج المنظور الجنساني، كان التقدم المحرز متفاوتاً حسب الولاية. وبشكل عام، اتّسم الخبراء في مجال تحليل الأنماط الجنسانية بمنهجية أكبر في إدماج المنظور الجنساني في عملهم. وكما ورد أعلاه، أقرّ

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بأن التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني لم يكن منهجياً بشكل متساوٍ في جميع السياسات والبرامج. وإدماج المنظور الجنساني عملية معقدة، يتم من خلالها، بواسطة التحليل الجنساني، تقييم الآثار والانعكاسات المختلفة لانتهاكات وأنشطة حقوق الإنسان على كل من الرجل والمرأة. وهو ما يسمح بفهم أفضل وتعزيز أكثر فعالية لحقوق الإنسان كافة. ومن المهم إدراك أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو نهج تطوري يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين لصالح المرأة والرجل على حد سواء. وفي مرحلة قادمة، ينبغي التركيز على تحسين فعالية مراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية وتنمية القدرة على التحليل الجنساني. وما لم يتم تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان على ممارسة التحليل الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمّ موظفين ذوي خبرة بالقضايا الجنسانية إلى شتى الأفرقة، فسيكون من الصعب تحقيق أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني تحقيقاً كاملاً.

ثانياً - الخطوات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان وآلياتها وإجراءاتها

١٠ - يركز هذا الفرع بصورة خاصة على دمج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في الإجراءات المواضيعية الخاصة للجنة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً عن قرارات اللجنة وولايات الإجراءات الخاصة وأنشطتها في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة (انظر مثلاً الوثيقة E/CN.4/2004/64 وخصوصاً الوثيقة E/CN.4/2003/72).

١١ - وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها إلى الدورة الستين للجنة (E/CN.4/2004/66)، إلى القلق الذي يساورها من أنه رغم التقدم المحرز على مستوى وضع المعايير، فإن العنف ضد المرأة لا يزال مستمراً بدرجة مفرجة، باعتباره أشد انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة خطورة ويشكل اعتداءً على السلامة الجسدية لجميع النساء وكرامتهن. وشدّدت المقررة الخاصة في تقريرها على الصبغة العالمية للعنف ضد المرأة، وتعدّد أشكاله وتقاطعه مع مختلف أنواع التمييز ضد المرأة، وارتباطه بنظام هيمنة قائم على التبعية وعدم المساواة.

١٢ - وأعربت المقررة الخاصة، في مذكرتها إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عن انشغالها حيال التوجه المقلق المتمثل في تنامي التيارات السياسية المحافظة والرجعية، مما يهدد المكاسب التي أمكن تحقيقها في إطار جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقالت إن إجراء تقييم دقيق للطرق التي تُرتكب بها أشكال معينة من العنف وأسبابها وظروفها، لا يتأتى إلا بواسطة تحليل جنساني على شتى مستويات وضع السياسات العامة. كما يتطلب الرصد الفعال للتنفيذ وجود مؤشرات قابلة للقياس والمقارنة بشأن المساواة بين الجنسين ومساءلة الدول، وأهداف محددة زمنياً ومجموعة معقدة من البيانات التفصيلية التي تبرز علاقات الارتباط المتبادل بين مختلف أشكال التمييز التي تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد المرأة في سياقات متباينة. وفي هذا الصدد، اقترحت المقررة الخاصة تطوير مؤشرين: مؤشر حول العنف ضد المرأة وآخر حول مساءلة الدول عن هذا العنف، كي يتسنى رصد امتثال الدول للقانون الدولي الرامي إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١٣ - وقدّمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/76) ركّز على الأحوال المعيشية وظروف العمل والأوضاع الوظيفية للمهاجرين العاملات في

الخدمة المتزلية. وترى المقررة الخاصة أن وضع هذه الفئة يُبرز ثلاثة من أهم تحديات الهجرة الدولية المعاصرة: أولها اتساع نطاق الهجرة وتأسيسها؛ وثانيها صعوبة الحصول على اعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، ولا سيما المهاجرون ذوو الأوضاع الإدارية غير النظامية؛ وأخرها ضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة. وترى المقررة الخاصة أن هؤلاء النسوة يتعرضن لسوء المعاملة والتمييز بسبب وضعهن بأبعاده الثلاثة، أي كنساء، ومهاجرات، وفي كثير من الأحيان مقيمات بدون وثائق قانونية. وحسب المقررة الخاصة في تقريرها الدول التي تسمح بدخول عاملات بموجب نظام للكفالة والتأشيرات الخاصة على مراجعة قوانينها لضمان ألا يعتمد وضع العاملات اعتماداً مباشراً على علاقة العمل مع رب عمل محدد، لأن وضع التبعية هذا هو الذي يجرّد المرأة من الحماية بل ويدفعها إلى التزام الصمت إزاء ما تتعرض له من إيذاء خشية التعرض للطرد من عملها و/أو الترحيل.

١٤- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية في تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/2004/9)، إلى وجود فئات معرضة أكثر من غيرها لخطر الاتجار والاستغلال الجنسي، وتتضمن هذه الفئات أطفال الأقليات العرقية والشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون فقراً مدقعاً، وأطفال الشوارع، وأطفال المهاجرين، والمثليين، والمثليات، ومشتهي الجنسين، والمختئين. كما ذكر أن الشبان المختئين قد يتزلقون بشكل خاص إلى ممارسة البغاء بسبب ردود الفعل المعادية من الأسرة والأقران إزاء نوعهم الجنسي ونشاطهم الجنسي، مما يدفعهم في كثير من الأحيان في وحدة ودون عائل. وقد تعرضت هذه الفئة من الشباب إلى التمييز في البحث عن مسكن، والسعي إلى الحصول على التعليم، والوظيفة، والوصول إلى الخدمات الصحية، مما أدى إلى جعلهم من أكثر فئات الشباب تعرضاً للأذى والتهميش في المجتمع.

١٥- وأعاد المقرر الخاص السابق المعني بحرية الدين أو المعتقد، في آخر تقرير له إلى اللجنة (E/CN.4/2004/63)، تأكيد أن اللجنة قد طلبت منذ عام ١٩٩٦، أن تتضمن هذه الولاية مراعاة قضايا المرأة ولفت الانتباه إلى التجاوزات ذات الطابع الجنساني. وبشكل خاص، ركز المقرر الخاص على دراسته بشأن حرية الدين أو المعتقد ووضع المرأة من زاوية الدين والتقاليد (E/CN.4/2002/73/Add.2). التي قدّمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وأشارت المقررة الخاصة التي عُيّن مؤخراً إلى ذلك التقرير أيضاً في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/59/366) الذي أقرت فيه بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية على صعيد تنفيذ توصيات التقرير.

١٦- وتعتمد الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقاريرها السنوية إلى لجنة حقوق الإنسان (آخرها التقرير E/CN.4/2004/94)، إلى تحليل مختلف فئات المدافعين الذين يواجهون صعوبات أثناء عملهم. وأشارت إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن عقبات أكبر، فضلاً عن أن الصعوبات والانتهاكات التي يتعرضن لها كنساء أثناء عملهن تجعلهن أكثر عرضة للإساءة من نظرائهن الرجال. هذا، وتلتقي المقررة الخاصة أثناء زيارتها القطرية بالعديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة لمناقشة عملها والقضايا التي تواجه النساء على الصعيد المحلي والعراقي التي تعترض عملها. كما ألزمت الممثلة الخاصة نفسها بالمزيد من بروز المدافعات عن حقوق الإنسان على الساحة الدولية. وبشكل خاص، اتفقت العديد من منظمات حقوق الإنسان، في إطار استعراض بيجين +١٠، على عقد مؤتمر يعنى بالمدافعات عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، يُرمع عقده في عام ٢٠٠٥. وتتابع الممثلة الخاصة بنشاط ترتيبات هذا المؤتمر وتقديم الدعم اللازم في هذا المضمار.

١٧- وخلال عام ٢٠٠٤، واصلت المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تسليط الضوء في تقاريرها على جرائم الشرف التي عادةً ما تستهدف النساء (آخر تقرير E/CN.4/2004/7). ويعتزم المقرر الخاص الجديد مواصلة الاهتمام بهذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- ويولي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة أثناء الزيارات التي يقوم بها للبلدان والشعوب الأصلية، إدراكاً منه للصعوبات التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية داخل مجتمعاتها. وفي زيارته الأخيرتين إلى كولومبيا (E/CN.4/2005/88/Add.2) وشيلي (E/CN.4/2004/80/Add.3)، طلب المقرر الخاص تنظيم اجتماعات خاصة للاستماع إلى وجهات نظر هؤلاء النسوة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المقرر الخاص أثناء زيارته لكولومبيا لجنة تعنى بحقوق المرأة للسكان الأصليين بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.

١٩- وكلّفت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، علاوة على مهامه الأصلية، بمهمة إضافية تتمثل في تقديم تقرير منفصل عن مساواة المرأة للرجل في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، عملاً بقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٣. وفي هذا القرار، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم دراسة بشأن المرأة والسكن اللائق إلى الدورة الحادية والستين للجنة. وللحصول على لمحة عامة عن المركز القانوني للمرأة من حيث السكن والأرض والممتلكات، وتحديد الثغرات الرئيسية والتدابير اللازمة لمعالجتها، وجمع دراسات فردية وشهادات من النساء، قام المقرر الخاص خلال عام ٢٠٠٤ بجولتي مشاورات إقليميتين (في مصر وفيجي). وجاءت هذه المشاورات متابعة للمشاورات الإقليمية في نيروبي عام ٢٠٠٢، وفي نيودلهي ومكسيكو سيتي في عام ٢٠٠٣. وأثناء المشاورات الإقليمية، تمّ التشديد باستمرار على وضع النساء المشردات، الناجم عادةً عن الإخلاء القسري أو النزاعات المسلحة أو العنف المتري، مثلما يتجلى في التقرير الذي قدّمه المقرر الخاص إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/48).

٢٠- وأولت المقررة الخاصة المعنية سابقاً بالحق في التعليم اهتماماً خاصاً للأبعاد الجنسانية لولايتها. ففي تقريرها الأخير إلى اللجنة (E/CN.4/2004/45)، استعرضت المقررة الخاصة التطورات المتعلقة بولايتها خلال السنوات الست السابقة، مسلطةً الضوء بشكل خاص على قضايا تخص الفتاة، ومفردةً فصلاً خاصاً لقضية عدم المساواة، ومركزةً على الفتاة والمدرسة وتلقي التربية الجنسية. ويعتزم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الذي عُيّن مؤخراً، أن يتناول في تقاريره القضية الشائكة المتمثلة في المساواة بين الفتيات والأولاد في الوصول إلى التعليم المدرسي. وسيتناول المقرر الخاص أيضاً أهمية بقاء الأولاد والفتيات في المدارس وإكمال تعليمهم. وفي هذا الصدد، يعتزم المقرر الخاص تناول قضية الفتيات الحوامل والأمهات الشابات وارتفاع معدلات التسرب الخاصة بالفتيات.

٢١- وفي القرار ٣١/٢٠٠٢، دعت اللجنة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ("الحق في الصحة") بتبني منظور جنساني. ويولي المقرر الخاص في عمله اهتماماً للقضايا

المتعلقة بحق المرأة في الصحة، بما فيها الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من العنف، والتجارة، وتعميم المنظور الجنساني، والحق في الصحة على مستوى برامج الصحة الوطنية، والسياسات الخاصة بالحد من الفقر. فعلى سبيل المثال، ركز التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/49) على مسألة الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وأولى اهتماماً خاصاً بكثرة تعرض المرأة لانتهاكات هذا الحق. وضمن المقرر الخاص تقريره عن البعثة المضطلع بها إلى منظمة التجارة العالمية (E/CN.4/2004/49/Add.1) قسماً خاصاً عن نوع الجنس والتجارة في سياق الحق في الصحة. وأولى المقرر الخاص كذلك اهتماماً بحق المرأة في الصحة أثناء زيارته القطرية إلى بيرو ورومانيا وموزامبيق (E/CN.4/2005/51/Add.2-4).

ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات

٢٢- ترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة، خصوصاً في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين والدورة الثامنة والخمسين (E/CN.4/1997/40 و E/CN.4/1998/49 و E/CN.4/1999/67 و E/CN.4/2002/81) وفي الدراسة التي أجرتها شعبة النهوض بالمرأة (HRI/MC/1998/6).

٢٣- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤ التوصية العامة العشرين المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بـ "إيلاء المزيد من الاهتمام لقضية التمييز المتعدد المظاهر الذي يواجهه غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بأطفال وأزواج العمال الأجانب، والامتناع عن تطبيق معايير معاملة مختلفة على النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال غير المواطنين المتزوجين من مواطنات، والإبلاغ عن مثل هذه الممارسات واتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتصدي لها" (A/59/18، الفصل الثامن، الفقرة ٨).

٢٤- وتواصل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في مشروع التعليق العام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها العهد.

رابعاً - الخطوات التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملة في الميدان

٢٥- استمرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها في الاهتمام بحقوق المرأة من خلال الدعوة والبحوث والأنشطة الأخرى. وقد أبدت المفوضية السامية المعيّنة مؤخراً التزامها بحماية حقوق المرأة وتعزيزها في كافة أنشطة المفوضية. ودأبت المفوضية على التركيز بشكل خاص على المرأة والسلام والأمن. وقد ألقت المفوضية السامية خطاباً أمام مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مسلطة الضوء على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في حالات العنف المرتكب ضد المرأة أثناء النزاعات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، شاركت المفوضية السامية في مؤتمر عنوانه "المرأة تدافع عن السلام"، سلطت خلاله الضوء على أهمية ضمان مشاركة النساء والاستماع إلى مختلف آرائهن. وشاركت المفوضية عن كثب في تطوير موارد لتدريب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام في المجالات المتعلقة بالتجارة والاستغلال الجنسي. وعلى

صعيد التخطيط للمهام، تحرص المفوضية على الاتصال بمراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية في الإدارة وكذلك مع المختصين في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والتعاون معهم.

٢٦- وستجري الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة، التي ستُعقد في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، استعراضاً وتقييماً لمنهاج عمل بيجين (١٩٩٥) ونتائج الدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠) (بيجين +٥). وخلال الإعداد لعملية الاستعراض والتقييم، التي تعرف أيضاً باسم "بيجين +١٠"، أسهمت المفوضية في التقارير ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج بيجين +٥. كما تعاونت المفوضية مع شعبة النهوض بالمرأة عن طريق القيام بدور الوسيط في نقاش مباشر حول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والذي كان جزءاً من سلسلة نقاشات حول الشواغل الهامة لبرنامج عمل بيجين ونتائج بيجين +٥. وإقراراً بأن حقوق الإنسان موضوع مركزي جامع في منهاج عمل بيجين ونتائج بيجين +٥، ركّز النقاش المباشر على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبالتحديد إصلاح القوانين التمييزية على المستوى الوطني، وضمان وصول المرأة إلى العدالة، واستخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان الدولية. وتوصل النقاش، الذي شارك فيه أكثر من ١٥٠ مشاركاً وساهم فيه أكثر من ٨٠ متحدثاً، إلى تبين الفجوات والتحديات التي تواجه تفعيل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وأتاح المنتدى الفرصة لتبادل سخي للخبرات وأرسى أساساً لتطوير المقترحات المتعلقة بالاستراتيجيات الكفيلة بضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بشكل أفضل.

٢٧- كما حظيت حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة باهتمام خاص في إطار الأنشطة التي ركزت على حقوق الشعوب الأصلية. ففي الاجتماع القاري الرابع لنساء الشعوب الأصلية بالأمريكتين (ليما، ٤-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، عرضت المفوضية نهجاً يستند إلى الحقوق لمعالجة فقر نساء الشعوب الأصلية، وهو نهجٌ قابل بالترحاب وعُقد نقاش مطول بشأنه. وأجري خلال الاجتماع تقييم للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، بمشاركة حوالي ٥٠ امرأة من الشعوب الأصلية، وضمّت نتائجه في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالاستعراض الأول الذي قام به منسق العقد الدولي عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد (E/2004/82). فضلاً عن ذلك، ركز المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثالثة (١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤) على نساء الشعوب الأصلية. ودعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هذه الدورة فيما أسهمت فيها المفوضية بمواضيع هامة.

٢٨- واشتركت المفوضية مع لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان في تنظيم المائدة المستديرة الدولية للعلاقات بين الأعراق، والتي انعقدت في أوكلاند (٢-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، وسلّط الضوء خلالها على حقوق الإنسان الخاصة بنساء الأقليات. وكانت قضية الأشكال المختلفة من التمييز العنصري التي تواجهها النساء والفتيات شاغلاً خاصاً، وتمّ اعتبارها تحدياً أساسياً لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في إطار مكافحة التمييز العنصري في القرن الحادي والعشرين (انظر E/CN.4/2005/106، المرفق الثاني).

٢٩- وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اشتركت المفوضية وشعبة النهوض بالمرأة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، في تنظيم مائدة مستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة حول الاستراتيجيات الكفيلة بالقضاء على التمييز القائم على الجنس. واحتتم اجتماع المائدة المستديرة بتوصيات لكل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، كان من ضمنها الالتزام بنهج مزدوج يقوم على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والأنشطة الهادفة لصالح المرأة. ودعت التوصيات كذلك إلى تعزيز التعاون والتعاقد بين المؤسسات والآليات الوطنية، وكذلك مع المجتمع المدني وموظفي الحكومة ومؤسسات البحوث. وتم الاتفاق على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجب أن تُتخذ إطاراً لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها من جانب مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة (انظر المصدر السابق، المرفق الرابع).

٣٠ - وشاركت المفوضية في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا الجنسين وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي أصدرت في عام ٢٠٠٤ مجموعة مواد تتضمن دليلاً عملياً وصحائف وقائع بشأن قضايا الجنسين وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠٠٤ أسهمت المفوضية في كتاب صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (باعتبارها الوكالة الرائدة في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة وقضايا الجنسين) عنوانه "التجارة وقضايا الجنسين: الفرص والتحديات التي تواجه البلدان النامية". وقد أسهمت فيه المفوضية بفصل عنوانه "حقوق الإنسان، وقضايا الجنسين والتجارة: إطار قانوني"، وصدر الكتاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في إطار مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر في البرازيل.

٣١ - وفيما يتعلق بعمل مؤسسات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميدانياً في أوروبا، فقد ساعد مكتب المفوضية في صربيا والجبل الأسود (باستثناء إقليم كوسوفو)، من خلال التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على ضمان إدراج الشواغل ذات الطابع الجنساني في ورقة استراتيجية الحد من الفقر وعملية التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، اللتين اعتمدا في عام ٢٠٠٤. وتضمنت الإنجازات في كوسوفو، خلال عام ٢٠٠٤، قيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة، بناء على توصية المفوضية، بإجراء تعديلات لإبراز البعد الجنساني في القوانين المتعلقة بإدارة الانتخابات. وتعمل المفوضية أيضاً على تشجيع إدراج التشريعات الأخيرة الرامية إلى منع التمييز على أساس جنساني ضمن القوانين الدولية الجديدة الأخرى ضد التمييز. وقد أسهمت هذه المساعي حتى الآن في حرص الحكومة على إشراك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الجنسانية في أنشطة تنفيذ القوانين الدولية التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٢ - وفي البوسنة والهرسك، تعطي المفوضية الأولوية للتركيز على ممارسات التمييز والعنف والاتجار ذات المنطلق الجنساني. وقد قامت المفوضية بدور هام في الترويج لمفهوم قانون شامل يعنى بنوع الجنس، ويوفر المساواة على سبيل الأصدقاء العامة والخاصة والاقتصادية. وأسهمت بجزءها في صياغة القانون ودعمت التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة. ويعمل مكتب المفوضية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مع فئات المجتمع المدني لتقديم الدعم والإرشاد فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لها وكذلك المبادرات المتعلقة بالاتجار.

٣٣- وفي أمريكا اللاتينية، قامت المفوضية بأنشطة في إطار تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة، خصوصاً في كولومبيا وغواتيمالا. وقام مكتب المفوضية في كولومبيا بعدة مبادرات من أجل إدماج المنظور الجنساني في أنشطته وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. فعلى سبيل المثال، وُضع في عام ٢٠٠٤ مشروع مبادئ توجيهية تعنى بحقوق المرأة وبإدماج المنظور الجنساني في أنشطة الرصد. كما ساعدت المفوضية المجموعة المعنية بالقضايا الجنسانية، والتابعة لفريق الأمم المتحدة القطري، في تنظيم حلقة عمل لمجموعة الاتصالات التابعة للفريق. ودار محور حلقة العمل حول العنف ضد المرأة وشارك فيها العديد من وكالات الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، ومراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية. وعمل مكتب كولومبيا أيضاً على إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أنشطته الأخرى، بما فيها تعميم التدريب وتعزيز صكوك حقوق الإنسان والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٤- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤ عقد مشروع المفوضية في غواتيمالا حلقة عمل داخلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، عُرضت أثناءها دروس هامة عن استراتيجيات إدماج المنظور الجنساني في أنشطة المفوضية. وتابع مكتب المفوضية حلقة العمل المذكورة عن طريق البقاء على اتصال بمراكز التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في الإقليم، وكذلك من خلال عضويته في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. ويعمل المكتب حالياً على تطوير مجموعة مؤشرات للمساعدة في تقييم تقدمه في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، خصوصاً فيما يتعلق بعملية التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما اضطلع بدور بارز في الإعداد لزيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ودعمها (انظر E/CN.4/2005/72/Add.3).

٣٥- وفي آسيا، اشتركت المفوضية في أنشطة تتعلق بحقوق المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفغانستان وتيمور ليشتي. ولم تفتأ الشعبة المختصة بحقوق الإنسان لدى بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان تدعم لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة بوصفها شريكاً في مشروع الأمم المتحدة المشترك، وتقدم لها المساعدة التقنية في عدد من المشاريع الميدانية. وتضمن ذلك إلحاق مستشار فني في مجال حقوق المرأة بلجنة حقوق الإنسان الأفغانية، حيث لا يزال يساعد في تنفيذ خطة عملها في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. ويشارك المستشار الفني أيضاً في كافة اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية، والذي يترأسه وزير شؤون المرأة ويتألف من وزارات حكومية ووكالات مانحة والعديد من الهيئات الدولية الأخرى، إلى جانب مبادرات محلية معنية بالمرأة. ويعمل الفريق الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية على تنسيق أنشطة المانحين في مجال وضع البرامج المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتعزيز تعميم مراعاة هذه القضايا ضمن سياسات وبرامج شتى للوزارات. وفيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ينظر الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تشارك فيه المفوضية، بشكل منتظم في القضايا المتعلقة بالمنظور الجنساني وحقوق المرأة.

٣٦- وتولي الشعبة المعنية بحقوق الإنسان في بعثة تيمور ليشتي اهتماماً فائقاً بحقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، أدرج نقاش حول القضايا الجنسانية وحقوق المرأة في معظم حلقات العمل الاجتماعية الممولة بمنح صغيرة والتي أجريت على مدى السنة ونصف الماضية.

٣٧- وفي أفريقيا، تعاونت المفوضية بشكل وثيق مع لجنة تفصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، والتي قدمت تقريرها إلى الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبذلت اللجنة جهوداً دائمة لضمان المحافظة على التوازن بين الجنسين في أوساط الشهود، واعتماد إجراءات تراعي المفهوم الجنساني، وتنظيم جلسات استماع مواضيعية خاصة للضحايا من النساء والفتيات.

خامساً - مشاركة المرأة في آليات وأنشطة حقوق الإنسان

٣٨- تحرص لجنة حقوق الإنسان في قراراتها، وآخرها القرار ٤٤/٢٠٠٣، على أن تشجّع بقوة الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين من خلال ترشيح المزيد من النساء لتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة. ورغم ذلك، لا يزال التوازن بين الجنسين مشكلةً في أوساط الأفراد الموكّل إليهم تنفيذ ولايات لجنة حقوق الإنسان المواضيعية والخاصة بكل قطر على حدة. فحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، هناك ٣ ولايات فقط تضطلع بها نساء، من أصل ١٥ ولاية قطرية. ومن بين ٧ مكلفين بولايات قطرية تمّ تعيينهم في عام ٢٠٠٤، عُيّنَت امرأة واحدة فقط. ويضمّ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٣ نساء بين أعضائه الخمسة، فيما يضمّ الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي امرأة واحدة، ولا يتضمن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أي امرأة. وفيما يتعلق بالمقررين الخاصين المواضيعيين، والخبراء المستقلين والممثلين الخاصين، فإن ٧ من ٢٣ مكلفين بمهمة هم من النساء. وفي عام ٢٠٠٤، تمّ تعيين ١١ مكلفاً بولاية مواضيعية جديدة، منهم ٧ رجال و٣ نساء. وبشكل عام، تمثل النساء ٢٦,٤ في المائة من مجموع المكلفين بولايات الذين عُيّنَتهم لجنة حقوق الإنسان. ويؤمل أن يزداد ترشيح النساء الخبرات بشكل يؤدي إلى تعيين المزيد من النساء.

٣٩- وكان التوازن بين الجنسين أكثر اتساقاً بين المشاركين في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، حيث كان ٤٠ في المائة من المشاركين نساءً. وتفاوتت مشاركة النساء حسب نوع المشارك: فمثلاً، ٣٣ في المائة من ممثلي الدول الأعضاء كن نساءً، و٣١,٤ في المائة من ممثلي الدول المراقبة كن نساءً، بينما مثلت نسبة النساء المشاركات من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ٥٢,٧ في المائة. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، مثلت النساء ٤٦ في المائة من نسبة المشاركين. بيد أن معدل مشاركة النساء لا يضاهي بالضرورة معدل المداخلات، مما يشير إلى ضعف احتمال تقلد المشاركات لمناصب عليا ضمن وفودهن قياساً بالرجال. فعلى سبيل المثال، كانت نسبة النساء اللاتي خاطبن اللجنة ممن يمثلن دولاً أعضاء ١٧,٤ في المائة، وممن يمثلن دولاً مراقبة ٢٣,٣ في المائة، وممن يمثلن منظمات الأمم المتحدة ٦٢,٥ في المائة. أما النساء اللاتي خاطبن اللجنة باسم منظمات غير حكومية فكانت نسبتهن ٤١,٥ في المائة.

٤٠- ومن الجدير بالملاحظة أنه أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الستين للجنة، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، تطرق أكثر من ٩٠ في المائة من المشاركات و٤٠ في المائة من المشاركين، أي ما مجموعه حوالي ٧٠ في المائة من جميع المداخلات، إلى العنف المرتكب ضد النساء بالتحديد. وهي ما تعدّ زيادة هامة بالمقارنة مع المداخلات المتعلقة بالعنف ضد النساء خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة والخمسين للجنة (١٠ في المائة). وهذه الزيادة في الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة خلال هذا الجزء من الدورة قد يكون مردّها

جزئياً إلى تنظيم سويسرا اجتماعاً لوزيرات الخارجية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي في اليوم الذي سبق بداية الجزء الرفيع المستوى. وركز الاجتماع على مسألة العنف ضد المرأة، واعتمدت الوزيرات إعلاناً يقرّ بأهمية التركيز بشكل خاص على القضايا الجنسانية في عملهن كوزيرات وممثلات للحكومات.

٤١ - وهناك ٦ ولايات لمقررين خاصين تابعين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أنيطت للنساء ٤ منها. ولكن التوازن بين الجنسين ليس محفوظاً بالقدر ذاته فيما يتعلق بأعضاء اللجنة الفرعية، التي تضم ٨ نساء من أصل ٢٦ عضواً (حوالي ٣٠ في المائة). وفيما يتعلق بالمشاركين في اللجنة الفرعية، فإن ٢٣ في المائة من ممثلي الدول الأعضاء كنّ نساء، و ٣١,٥ في المائة من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية كنّ نساءً، و ٤٢ في المائة من ممثلي المنظمات غير الحكومية كنّ نساءً، وهي نسبة أدنى من نسبة مشاركتهن في دورات اللجنة.

٤٢ - ويتفاوت التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات متفاوتاً كبيراً حسب اللجنة. فلجنة مناهضة التعذيب تضم امرأة واحدة و ٩ رجال، بينما تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من رجلين و ٢١ امرأة. وتضمّ لجنة القضاء على التمييز العنصري بين أعضائها امرأتين و ١٦ رجلاً. وتتألف لجنة حقوق الطفل من ١١ امرأة و ٧ رجال، ولجنة تعزيز وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من امرأتين و ٨ رجال.

٤٣ - وقد عُقدت انتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورُشّحت لها امرأتان، سحبت إحدهما ترشيحها وفازت الثانية في الانتخابات، ولكنها توفيت بعد ذلك. وسيُجرى انتخاب فرعي لشغل منصبها. وعليه، فحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم تضمّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عضوات منتخبات جديدات، ولا تزال ثمة امرأتان ضمن أعضائها.

٤٤ - وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء جدد في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٤. إذ انتُخب في اللجنة ثلاثة أعضاء جدد جميعهم من الرجال، ليحلّوا محل ثلاثة رجال آخرين لم يُعد انتخابهم. وبذلك يظل التوازن بين الجنسين في اللجنة على حاله ممثلاً في ٣ نساء و ١٥ رجلاً.

٤٥ - ومع أخذ هذه الانتخابات بالاعتبار، تبلغ نسبة النساء ٣٦,٥ في المائة من أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. بيد أن تمثيل النساء يغدو تمثيلاً زائداً في الهيئتين المنشأتين بموجب معاهدات والمعنيتين بقضايا تتعلق بالمرأة والطفل (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل) بينما يمثلن أقل من ١٤ في المائة من الأعضاء البالغ عددهم ٧٤ عضواً في الهيئات الخمس الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

٤٦ - ويشجع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين منظمات ومجتمعات هذه الشعوب التي تقدم طلبات للحصول على منح السفر على مراعاة التوازن بين الجنسين. وقد اختار مجلس الأمناء ما مجموعه ١٠٦ مستفيداً في عام ٢٠٠٤، من بينهم ٤٨ امرأة.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٤، اختار مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، ٩ مستفيدين للمشاركة في فريق العمل المعني بأشكال الرق المعاصرة، من بينهم ٥ نساء. ويمول الصندوق أيضاً عدداً من المشاريع الموجهة لمساعدة ضحايا الرق من النساء، واللاقي تشكل غالبيتهم ضحايا تجار واستغلال جنسي.

٤٨- ومن أجل تعزيز النهوض بالمرأة، لا بد من تحقيق حضور متوازن للنساء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهو ما أكد عليه إعلان سيول الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بيد أن اجتماعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشهد مشاركة أعلى للرجال من النساء، ففي الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤، تراوحت نسبة النساء المشاركات فيها بين ١٣ و ٢٣ في المائة. وكما حدث في الأعوام السابقة، كانت النساء أميل للمشاركة عندما تركز الاجتماعات على القضايا المتعلقة بالمرأة، كما هو الحال مثلاً في اجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات النهوض بالمرأة، الذي عُقد في المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (٦٦ في المائة من النساء).

٤٩- وتنطبق التوجهات الملحوظة في اجتماعات وحدة المؤسسات الوطنية على اجتماعات أخرى أيضاً. فرغم الجهود المبذولة لتحسين جمع معلومات مصنفة حسب الجنس عن معدلات المشاركة في الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل والاجتماعات، إلا أن هذه الممارسة لم تصبح منهجية بعد. ويلاحظ بشكل عام أن مشاركة النساء تميل للتأثر حسب الإقليم وموضوع الاجتماع. وقد أيدت المفوضية تبني استراتيجيات من قبيل أن يُطلب من الهيئات المعنية مراعاة التوازن بين الجنسين عند اختيار المشاركين، وترشيح شخصين لحضور الاجتماع، رجل وامرأة، كلما أمكن، توجهاً لضمان توازن جنساني أوسع نطاقاً.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٤، استضاف برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين، ١٣ زميلاً بينهم ٧ نساء. ومن أصل ٢٦٤ طلب انضمام تلقته المفوضية في إطار هذا البرنامج، كان ١٥٠ طلباً صادراً من رجال و ١١٤ طلباً من نساء. وقد عيّن الزملاء الناطقون بالإنكليزية منسّقاً للقضايا الجنسانية في عام ٢٠٠٤، لتزويد المجموعة بمعلومات محددة عن القضايا الجنسانية وتمثيلها في الاجتماعات المتعلقة بحقوق نساء الشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين. كما تلقت المفوضية العديد من طلبات الالتحاق بدورات تدريب داخلي غير مدفوعة الأجر لديها. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ عدد النساء ٧٦ امرأة من أصل ٩٤ متدرباً داخلياً لدى المفوضية (٩، ٨٠ في المائة).

٥١- وتضطلع المفوضية بخدمة خمسة صناديق هي: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة لتبرعات التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وهناك ما مجموعه ٢٧ وصياً تمّ تعيينهم لتدبير هذه الصناديق، من بينهم ٦ نساء يمثلن نسبة ٢٢,٢ في المائة.

٥٢ - وفيما يتعلق باستخدام النساء لآليات حقوق الإنسان، فإن استعراضاً داخلياً أجري مؤخراً للبيانات الإحصائية بشأن البلاغات الواردة والنداءات العاجلة ومذكرات الدعاوى التي أرسلتها خلال العام الماضي الإجراءات الخاصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، يكشف عن فرق هام في البيانات المصنفة حسب الجنس. فعندما بدأ الاستعراض في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تبين أن غالبية البلاغات (٦٥ في المائة) لم يتم تسجيل جنس الضحية فيها. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بعد إجراء تغييرات في قاعدة بيانات البلاغات واستمرارها النموذجية، انخفض عدد البلاغات التي يُجهل فيها جنس الضحية إلى ٧ في المائة. وأتاح معرفة جنس الضحية للمفوضية التثبت من أن عدد الضحايا من النساء في انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها في إطار القضايا الواردة التي تصدت الإجراءات الخاصة لمعالجتها، أقل بكثير من عدد الضحايا الرجال لمثل هذه الانتهاكات. وتراوحت نسبة الضحايا من النساء اللاتي لجأن إلى الإجراءات الخاصة بين ٧ و ٢٢ في المائة في أي شهر من أشهر ٢٠٠٤.

٥٣ - وتوصلت وحدة الالتماسات إلى وجود تفاوتات من نفس النوع في استعراض أجرته في عام ٢٠٠٢ للشكاوى المسجلة في إطار إجراءات البلاغات الفردية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكشف الاستعراض عن أن ١٩ في المائة من القضايا المسجلة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و ٢٠ في المائة من القضايا المسجلة لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري، و ١٧ في المائة من القضايا المسجلة لدى لجنة مناهضة التعذيب هي قضايا رفعتها نسوة. ومن خلال هذه الاستعراضات، تمكنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من تحديد المجالات التي تستوجب اهتماماً أكبر لضمان المساواة في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وتعمل المفوضية على معالجة الأسباب التي ربما تكمن وراء انخفاض عدد النساء اللاتي يلجأن لآليات تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال الوصول إلى مصادر المعلومات لتشجيعها على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة، وتنمية الوعي بالإجراءات الخاصة وإجراءات الشكاوى الفردية المتوفرة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٥٤ - وبحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت نسبة النساء اللاتي يعملن في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٤٧,٤ في المائة من كبار الموظفين (ف-٥ وما فوقها) و ٦٣ في المائة من الموظفين المبتدئين (ف-٤ وما دونها) (انظر E/CN.4/2004/100). وفي أعلى درجات السلم الوظيفي، تتقلد امرأتان مناصب المفوضة السامية ونائبتها.

سادساً - استنتاجات وتوصيات

٥٥ - تشكل عمليات الاستعراض والتقييم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني أساليب مجدية لتسليط الضوء على الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ هذه الاستراتيجية. وقد أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعض التقييمات الأولية غير الرسمية (البلاغات الواردة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ٢٠٠٢، والمؤسسات العاملة في الميدان في ٢٠٠٣، والبلاغات الواردة إلى الإجراءات الخاصة في ٢٠٠٤). كما أجرت شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استعراضاً لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وحبذا لو كلفت اللجنة

جهات بإجراء المزيد من عمليات التقييم الرسمية لمدى إدماج القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة في مجالات عمل أخرى (مثل الأنشطة التنظيمية والمواضيعية والمنهجية) ويرجح أن يكون نظر اللجنة في نتائج هذه التقييمات إسهاماً ذا أهمية في هذه العملية.

٥٦ - وتوصل استعراض وتقييم التنفيذ الشامل على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، إلى أن جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا تشكل حتى الآن جزءاً منهجياً من كافة السياسات والبرامج، بما فيها أنشطة حقوق الإنسان. وكما ورد أعلاه، ففي حين أحرز تقدم كبير ضمن آليات حقوق الإنسان على صعيد لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، فإن استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني لم يتم تنفيذها بشكل منسجم. ومن شأن التدريب المنتظم لجميع الموظفين المعنيين بالقضايا الجنسانية وحقوق المرأة أن يساعد في ضمان مراعاة المنظور الجنساني بشكل أكثر انتظاماً في شتى جوانب أنشطة الأمم المتحدة. وينبغي توطيد شبكة مراكز التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية، ودعمها من أعلى مستويات الإدارة، كما ينبغي أن يتضمن كل فريق من أفرقة حقوق الإنسان منسقين وخبراء في مجال القضايا الجنسانية. وعلاوة على ذلك ينبغي إتاحة أدوات ومواد بسيطة، بما فيها أدوات التحليل الجنساني، ويتعين بذل المزيد من الجهود للتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الخبرة في استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومن الضروري أيضاً تعزيز الرصد المنهجي لإدراج البعد الجنساني وحقوق المرأة في أنشطة التعاون الفني وأنشطة مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الميدان. وحبذا لو شجعت اللجنة الوحدات المعنية في الأمم المتحدة على مواصلة جهودها في هذه المجالات.

٥٧ - وتثبت التجارب أن النساء يفضين بعداً قيماً عند انتخابهن عضوات في هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات بصفتهن خبيرات. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضايا الجنسانية أكثر ميلاً لتسليط الضوء على هذه القضايا في إطار عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. لذا حبذا لو تعيد اللجنة التأكيد على أهمية الأحكام ذات الصلة في منهاج عمل بيجين (الفقرة ١٩٠(ي)) وفي قرارات اللجنة (E/CN.4/2003/44، الفقرة ١٥) وتدعو الأمين العام إلى لفت نظر الدول الأطراف، عند دعوتها إلى تقديم ترشيحاتها لانتخاب أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إلى التوجهات والخبرات الجنسانية للعضوية في هذه الهيئات.

٥٨ - وكما هو الحال في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فإن الخبراء المكلفين بالولايات التابعة للجنة حقوق الإنسان يميلون لإيلاء اهتمام أكبر بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عندما تكون هذه المسائل داخلة ضمن خبرتهم الشخصية وخلفياتهم. لذا حبذا لو تنظر اللجنة في الوسائل الكفيلة بضمان تعزيز الاهتمام بالتوازن بين الجنسين والخبرة في القضايا الجنسانية عند تعيين خبراء من قبل اللجنة أو رئيسها. وحبذا لو تنظر اللجنة أيضاً في إدراج أحكام خاصة منهجية تقتضي تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاهتمام بحقوق المرأة في كافة القرارات التي تؤسس ولايات اللجنة أو تجدها.

٥٩ - ومن شأن زيادة مشاركة المرأة في أنشطة حقوق الإنسان أن تكون وسيلة فعالة لتعزيز الاهتمام بحقوق المرأة. بيد أن ثمة دلائل متواترة تُشير إلى أن التوازن بين الجنسين في أوساط المشاركين في أنشطة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمستفيدين من هذه الأنشطة قد يتباين كثيراً حسب المنطقة ونطاق الاجتماع ودور المنظمين في اختيار المشاركين، أو حسب الفئات المهنية التي يستهدفها كل نشاط. لذا ينبغي تشجيع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على السعي لجعل المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان، بما فيها مشاريع التعاون الفني، مشاركةً أكثر توازناً بين الجنسين. وحبذا لو تطلب اللجنة الجمع المنتظم للبيانات بشأن التوازن بين الجنسين في أوساط المشاركين في مثل هذه الأنشطة.
